فن احكم معرفة حال النقلة وامعن في العربية واتقن
الرسم اتجلت له هذه الشبهة وقال الامام ابو محمد
المكي في مصنفه الذي الحقه بكتاب الكشف له قال
سائل سائل فقال فما الذي يقبل من القران الآن فنقرا
به وما الذي لا يقبل ولا يقرا به وما الذي يقبل ولا
يقرا به فالجواب ان جميع ما روي في القران على ثلاثة
اقسام قسم يقرا به اليوم وذلك ما اجتمع فيه ثلاث
خصال صحة السند ان ينقل عن الثقات عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويكون وجهه في العربية التي نزل
بها القران شايعا ويكون موافقا لخط المصحف فاذا
اجتمعت فيه هذه الخصال الثلاث قرئ به وقطع
على تعيينه وصحته وصدقه لانه اخذ عن اجماع
من جهة موافقة خط المصحف ولكونه من جهة
والقسم الثاني ما صح نقله عن الاحاد وصح وجهه
في العربية وخالف لفظه خط المصحف فهذا يقبل
ولا يقرا به لعلتين احدهما انه لم يوخذ باجماع انما
اخذ باخبار الاحاد ولا يثبت قران يقرا به بخبر
الواحد والعلة الثانية انه مخالف لما قد اجمع عليه
فلا يقطع على تعيينه وصحته وما لم يقطع على صحته لا
تجوز القراءة به ولا يكفر من جحده وليس ما صح
او جحده قال والقسم الثالث هو ما نقله غير ثقة
او نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وان
وافق خط المصحف قال ولكل صنف من هذه الاقسام

تمثيل

تمثيل تركنا ذكره اختصارا قلت ومثال القسم
الاول مالك وملك ويخدعون ويخادعون
واوصى ووصى ويطوع وتطوع ونحو ذلك من
القرات المشهورة ومثال القسم الثاني قراءة
عبد الله بن مسعود وابي الدرداء والذكر
والانثى في وما خلق الذكر والانثى وقراءة ابن
عباس رضي الله عنهما وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة
صالحة غصبا واما الغلام فكان كافرا ونحو ذلك
مما ثبت برواية الثقاة واختلف العلماء في جواز
القراءة بذلك في الصلاة فاجازها بعضهم لان
الصحابة والتابعين كانوا يقراون بهذه الحروف
في الصلاة وهذا احد القولين لاصحاب الشافعي رضي الله عنه
وابي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك واحمد
واكثر العلماء على عدم الجواز لان هذه القرات لم
تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان
ثبتت بالنقل فانها منسوخة بالعرضة الاخيرة او
باجماع الصحابة على المصحف العثماني او انها لم تنقل
الينا نقلا يثبت بمثله القران وانها لم تكن من الاحرف
السبعة كما هذه ماخذ المانعين وتوسط بعضهم
فقال ان قرا بها في القراءة الواجبة وهي الفاتحة
عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته لانه لم
يتيقن انه ادى الواجب من القراءة لعدم ثبوت
القران بذلك وان قرا بها فيما لا يجب لم تبطل لانه

Copyright © King Saud University